

تاج العروس من جواهر القاموس

أَجَاٌ مُّحَرَّكَةٌ مُّهُمُوزٌ مَقْصُورٌ : جَبَلٌ لَطَائِيٌّ القَبِيلَةُ المشهورة والنسبةُ
إليه أَجَنِّيٌّ بوزن أَجَعِيٍّ وهو عَلَامٌ مُرْتَجَلٌ أَوْ اسمُ رَجُلٍ سُمِّيَ به
الجَبَلُ ويجوز أن يكون مَنقُولاً . وقال الزَّيْزَعِيُّ : أَجَاٌ وَسَلَامَى : جَبَلَانِ
عن يَسَارٍ سَمِيرَاءَ - وقد رَأَيْتُهُمَا - شاهِقَانِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ السَّكُونِيُّ :
أَجَاٌ : أَحَدُ جَبَلَيْ طَائِيٍّ وهو غَرْبِيٌّ فَيَدُ إِلَى أَقْصَى أَجَاٍ وإلى
الْقَرِيَتَيْنِ من نَاحِيَةِ الشَّامِ وبين المَدِينَةِ والجَبَلَيْنِ على غيرِ الجَادَّةِ ثَلَاثُ
مَرَّاحِلَ وبين الجَبَلَيْنِ وَتَيِّمَاءَ جَبَالٌ ذُكِرَتْ فِي مَوَاضِعِهَا وبين كُلِّ
جَبَلَيْنِ يَوْمٌ وبين الجَبَلَيْنِ وَفَدَكَ لَيْلَةٌ وبين خَيْبَرَ خَمْسُ لَيَالٍ . وقال
أَبُو الْعَرِمْ مَاسٌ : حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ أَجَاً سُمِّيَ بِرَجُلٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ أَجَاٌ بْنُ
عَبْدِ الْحَيِّ وَسُمِّيَ سَلَامَى بِامْرَأَةٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا سَلَامَى فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْجِبَالُ
بِأَسْمَائِهِمْ وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ . وَبَزَنَتِهِ هَكَذَا فِي غَالِبِ النُّسخِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا وَتَدَاوَلَتْ
عَلَيْهَا الْأَيْدِي أَيُّ بوزن جَلَلٍ ولم يُفَسِّرْهُ بِأَكْثَرٍ من ذَلِكَ وفي أُخْرَى :
وَمُزَيْنَةٌ وَعَلَيْهَا شَرْحٌ شَيْخَانَا وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ من
أَهْلِ التَّارِيخِ والأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْجَبَلَ لَمْزِينَةٌ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا وَإِنَّمَا هُوَ
لَطَائِيٌّ وَأَوْلَادُهُ وَمَنْ نَزَلَ عِنْدَهُمْ . قلتُ : وهذا الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ مُسَلِّمٌ غَيْرُ
مُنَازَعٍ فِيهِ وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ هُوَ مَا
قَدْ مَنَاهُ عَلَى مَا فِي النَّسْخِ المشهورة أَيُّ وهو عَلَى وَزْنِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى
ضَبْطِهِ وهو اصطلاحٌ له ويدلُّ لذلك ما سَأَتِي لَهُ فِي قَبْلِ مَا نَصَّه : وَقَبْلُ :
جَبَلٌ وَبَزَنَتِهِ قُرْبَ دُومَةِ الْجَنْدُولِ . وكذا قَوْلُهُ فِي كَتَنٍ : وَالْمُكْتَتَنُ
ضِدُّ الْمُطْمَتِّنِ وَبَزَنَتِهِ . وقال المَنَاوِي فِي شَرْحِهِ : وَبَزَنَتُهُ . وَفَسَّرَهُ
بِالصَّخْرَاءِ وهو غَرِيبٌ وَقَدْ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ فَتَا مَلٍّ . وَأَجَاٌ : بِمِصْرٍ مِنْ إِقْلِيمِ
الدَّقْهَلِيَّةِ تُضَافُ إِلَيْهَا تَلَابُذَاتٌ وَأُخْرَى تُضَافُ إِلَى بَيْدِلُوقِ كَذَا فِي قَوَانِينِ
ابْنِ الْجَيْعَانِ وَيُؤَنَّثُ فِيهِمَا أَيُّ فِي الْجَبَلِ وَالْقَرْيَةِ أَمَّا فِي الْقَرْيَةِ فَمُسَلِّمٌ
وَأَمَّا فِي الْجَبَلِ فَإِنَّ التَّذْكِيرَ وَالصَّرْفَ أَصُوبٌ لِأَنَّهُ جَبَلٌ مُذَكَّرٌ وَسُمِّيَ
بِاسْمِ رَجُلٍ وهو مَذْكَرٌ . وقد ورد ذِكْرُهُ فِي أَشْعَارِهِمْ فَمِنْهَا قَوْلُ عَارِقِ الطَّائِيِّ :
وَمِنْ أَجَاٍ حَوْلِي رِعَانٌ كَأَنَّهَا ... قَبَائِلُ خَيْلٍ مِنْ كُفَايَتٍ وَمِنْ وَرْدٍ وَقَالَ
الْعَيْزَارُ بْنُ الْأَخْنَسِ الطَّائِيُّ وَكَانَ خَارِجِيًّا :

تَحَمَّسَ لَنْ مِنْ سَلَامِي فَوَجَّهَنْ بِالضُّحَى ... إِلَى أَجَاٍ يَفْطَعْنَ بَيْدَاً
مَهَاوِيَا وَقَالَ زَيْدُ بْنُ مُهَلَّهِلٍ الطَّائِيُّ :

جَلِيدُنَ الْخَيْلَ مِنْ أَجَاٍ وَسَلَامِي ... تَخُبُّ تَرَائِعَاً خَيْبَ الرَّكَابِ وَقَالَ
لَبِيدُ يَصِفُ كَتِيبَةَ الذُّعْمَانِ :

كَأَرَّكَ سَلَامِي إِذْ بَدَتْ أَوْ كَأَنَّهَا ... ذُرَى أَجَاٍ إِذْ لَاحَ فِيهِ مُوَاسِلُ
وَمُوَاسِلُ : قُنْدَسَةٌ فِي أَجَاٍ وَقَدْ جَاءَ مَقْصُورًا غَيْرَ مَهْمُوزٍ أَنْشَدَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ
لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ :

إِلَى نَضْدٍ مِنْ عَيْدٍ شَمْسٍ كَأَنَّ هُمْ ... هَضَابُ أَجَاٍ أَرَّكَ لَمْ تُقَمِّفِ
وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

" فَإِنْ تَصَرَّرَ لَيْلِي بِسَلَامِي وَأَجَاٍ وَأَمَا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
أَبَتْ أَجَاٍ أَنْ تُسَلِّمَ الْعَامَ جَارَهَا ... فَمِنْ شَاءَ فَلَا يَنْهَضُ لَهَا مِنْ
مُقَاتِلٍ فَالْمُرَادُ : أَبَتْ قَبَائِلُ أَجَاٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَجْزُ الْبَيْتِ وَهُوَ قَوْلُهُ :
" فَمِنْ شَاءَ فَلَا يَنْهَضُ لَهَا مِنْ مُقَاتِلٍ "